

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

نيودلهي، 15-24 أكتوبر 2024

**القرار 65 – توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء
وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

القرار 65 (المراجع في نيودلهي، 2024)

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تعرب عن القلق

(أ) لأن هناك اتجاهًا على ما يبدو لكبت أو تعديل نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

(ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية¹؛

(ج) بشأن عدد الحالات المبلغ عنها إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في إطار التوصية ITU T E.164 فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى إخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، وعدم وجود أي مؤشرات تدل على أن هذه المشكلة توقفت تمامًا؛

(د) لأن الجيل السابق من بروتوكولات التشوير وشبكات الاتصالات ينبغي أن يأخذ المتطلبات الناشئة في الاعتبار؛

(هـ) لأن هناك زيادة مطردة في استعمال تزييف رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) واعتراض خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، وتكنولوجيات استنساخ الصوت وغيرها؛

(و) لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهب لتغيّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الناشئة وخدماتها، مثل شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير إلى

(أ) الرقم 32 (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعرّف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه؛

(ب) القرارات ذات الصلة؛

‘1’ القرار 61 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2' القرار 21 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

3' القرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

(ج) توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ كذلك

(أ) أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها؛

(ب) أن رقم الطرف طالب النداء يجعل من الممكن التعرف على هوية الطرف المسؤول عن إجراء النداء؛

(ج) أن وجود آليات التحقق لمختلف معرفات الطرف طالب النداء قد يزيد بشكل كبير من موثوقية المعلومات المرسلة؛

(د) أن تنفيذ المعيارية المرجعية المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل التوصيل البيني للكيانات الشبكية الجديرة بالثقة (NE) قد يضمن أمن معلومات التشوير المرسلة عبر شبكات الاتصالات؛

(هـ) أن التوقييع الرقمية (الشهادات الرقمية) المستعملة في تبادلات التشوير ينبغي أن تكون قابلة للتشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

(و) أن المستعملين ينبغي أن يدركوا احتمال تزييف رقم الطرف طالب النداء/منشأ الاتصال،

وإذ تؤكد من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف الطالب وتحديد منشأ الاتصال مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، توفير تعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 أنه ينبغي أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء على الأقل رقم الطرف طالب النداء أو الرقم المخصص للجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة المسؤولة عن إجراء النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد الجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة للنداءات الصادرة أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

4 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، في حال تسليمه، معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء دولي بشكل سليم؛

5 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشارك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء، إذا ما حددت الإدارة ذلك؛

6 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)؛

7 تشجيع المشغلين/مقدمي الخدمة على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال، حيثما ينطبق ذلك، ومعلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، التي تكون موثوقة ويمكن التحقق منها من أجل مكافحة تزيف الأرقام وأشكال سوء استخدام الترقيم الأخرى،

تكلف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 بقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بتعزيز التعاون وإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقق المحتملة؛

2 لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات، بوضع إجراء، وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، لاختيار هيئات التسجيل، بما يشمل هيئات إصدار شهادات التشوير الموثوقة (TSCA)، لدعم توزيع الشهادات العمومية الرقمية كي تُستعمل في تبادل التشوير لشبكات الاتصالات، وتحديث هذا الإجراء؛

3 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور؛

2 بتبادل المعلومات بشأن تجارب البلدان فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار في موقع مركزي؛

3 بأن يستعرض، بالتعاون مع لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، آلية الإبلاغ الحالية وتعزيز الوعي بين جميع الدول الأعضاء المتأثرة بإساءة استعمال موارد الترقيم،

تشجع مدير مكتب تقييس الاتصالات

على حث الأفرقة الإقليمية التابعة لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات ورش عمل تركز على مختلف التقارير بهدف التشجيع على زيادة الوعي وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأعضاء المنتسبين إلى

- 1 المساهمة في هذا العمل وتبادل المعلومات بشأن تجاربها في تنفيذ هذا القرار والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية؛
- 3 تشجيع مقدمي الخدمات على استعمال شهادات المفاتيح العمومية (مثل التوصية ITU-T X.509) للتوقيع على معلومات تعرف هوية الخط الطالب وغيرها من المعلومات في تبادل التشوير؛
- 4 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على بذل الجهود من أجل التنفيذ المبكر لإطار الثقة وآليات أمن التشوير المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛
- 5 التعاون في حملات التوعية العامة الرامية إلى تثقيف المستعملين حول أساليب التزييف وأهمية التحقق من رقم الطرف طالب النداء؛
- 6 تطوير إتاحة رقم الطرف طالب النداء (CPN) ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية.